UN LIBRARY
3 1980
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة الحادية والسبعون

المعقودة يوم الأربعاء

٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩

الساعة ٢٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والسبعين

الرئيس : السيد بوج - فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

المدرسة الدولية للأمم المتحدة (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.45 بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.51 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الثانية في الوثائق A/C.2/34/L.13 و L.26 و L.28 و L.40 و L.60 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.71
28 May 1980
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

79-59081

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٠٠

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)
المدرسة الدولية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/34/36 ؛ A/34/7/Add.11)

١ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفده يؤيد من حيث المبدأ ، الموافقة على الاعتمادات المخصصة للمؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح ، والتي تحركها أهداف انسانية . غير أن وفده يلاحظ من واقع التقرير المقدم من الامين العام بشأن المدرسة الدولية للأمم المتحدة ، والوارد في الوثيقة A/C.5/34/36 ، ان هذه المدرسة عبارة عن مؤسسة خاصة تتقاضى رسوما تعليمية زائدة عن الحد . وأضاف قائلا انه يود ان يعرف عدد التلاميذ من أبناء الدبلوماسيين وجنسياتهم . وتساءل لماذا لا تقدم الأمم المتحدة الى المدارس الأخرى التي يحتمل ان تضطلع بمسؤوليات أكبر معونة على غرار تلك المطلوبة للمدرسة الدولية للامم المتحدة . ولن يكون هناك اعتراض على منحها مساعدة مالية اذا كانت لا تتقاضى سوى رسوم اسمية وكانت خاضعة لاشراف الأمم المتحدة . ورغم ذلك فان وفده سيصوت ، رغم هذه التحفظات ، الى جانب الاعتمادات المطلوبة للمدرسة الدولية للامم المتحدة .

٢ - الرئيس : لفت الانتباه الى البيانات الواردة في البند باء من الجزء أولا من الجدول ٣ من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية للامم المتحدة (A/C.5/34/36) ، الذي يتضمن الأرقام ذات الصلة بعدد الطلاب المقيدين .

٣ - واقترح الرئيس ان تبدأ اللجنة عملية التصويت على مسألة المدرسة الدولية للامم المتحدة . وأضاف قائلا انه وفقا للمادة ١١٩ من النظام الداخلي فان المقترح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة خلال الجلسة السابقة سيطرح للتصويت أولا ، اذ انه يمثل مقترحا يدعو الى تأجيل المناقشة الى العام القادم ، بشأن البند قيد المناقشة . واذا رفض المقترح المقدم من الولايات المتحدة ، فسيجرى التصويت بعد ذلك على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها عن المدرسة الدولية للامم المتحدة (A/34/7/Add.11) .

٤ - السيد العياضي (تونس) : قال في معرض حديثه عن نقطة نظام ان المقترح المقدم من ممثل الولايات المتحدة يشمل عنصرين . أولهما يدخل في اختصاص اللجنة ، وهو مقترح يدعو الى ارجاء النظر في مسألة الموافقة على تقديم منحة مالية الى المدرسة الدولية للامم المتحدة حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وثانيهما مقترح يدعو مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الى فحص الحسابات المالية للمدرسة ، وعجزها المزعوم ، وسياساتها المنح المالية واحتياجات صيانة المباني ، وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وأردف قائلا ان لديه شكوكا فيما يتعلق بشرعية النصف الثاني من مقترح الولايات المتحدة ، اذ أنه من الصعب تصور

(السيد العياضي ، تونس)

كيف يمكن ان تقدم الامم المتحدة مثل هذا الطلب فيما يتعلق بمدرسة تعتبر مؤسسة خاصة مستقلة . ولذلك فان اللجنة لا تستطيع سوى اتخاذ مقرر بشأن النصف الأول من المقترح المعروض عليها .

٥ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان الطلب الوارد في الجزء الثاني من مقترح الولايات المتحدة هو مطلب مشروع تماما ، بيد ان وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح الداعي الى تأجيل مسألة الموافقة على تقديم منحة مالية الى المدرسة الدولية للامم المتحدة حتى الدورة التالية للجمعية العامة.

٦ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الشكوك التي أعرب عنها ممثل تونس فيما يتعلق بفكرة دعوة مجلس مراجعي الحسابات للنظر في مسألة المدرسة الدولية للامم المتحدة هي شكوك تستند الى أساس سليم . بيد انه من العسير ان يتصور المرء كيف يعتقد ممثل تونس وغيره انه ينبغي منح هذه المدرسة مساعدة من قبل الامم المتحدة ، مع مراعاة انها مؤسسة خاصة .

٧ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يرى ان مجلس مراجعي الحسابات يستطيع حقا فحص حسابات المدرسة الدولية للامم المتحدة ، سواء كانت المدرسة مؤسسة خاصة أم لا ، غير ان الأمر متروك للمجلس كي يقرر ما اذا كان في موقف يسمح له بمراجعة حساباتها . وأضاف انه مما يحقق مصالح جميع الأطراف المعنية ان تجرى المراجعة المقترحة . ومضى قائلا انه مطلوب من الامم المتحدة ان توافق على منحة مالية قدرها ٣٨١٥٠٠٠ دولار على أساس معلومات ناقصة الى حد كبير . وفضلا عن ذلك ، فان وفده غير مقتنع بأن هناك مبررا قويا للتعجل بموافقة الجمعية العامة على المنحة المعنية .

٨ - السيد العياضي (تونس) : قال انه لا ينبغي ارجاء القرار الخاص بالموافقة على تقديم منحة الى المدرسة حتى العام التالي . وأضاف انه ينبغي اعتماد الأموال المطلوبة للمدرسة الدولية للامم المتحدة خلال الدورة الحالية ، بشرط ان توافق المدرسة على مراجعة حساباتها . وبعد ذلك ، يمكن لمجلس مراجعي الحسابات ان يقدم تقريرا عن تلك المراجعة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . واذا ما ارجئ النظر في هذه المسألة الى الدورة التالية ، فان الامم المتحدة ستفقد بذلك حقها في المطالبة باجراء مراجعة لحسابات المدرسة .

٩ - واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بمسألة مشروعية طلب الامين العام ، التي اثارها ممثل الاتحاد السوفياتي في الجلسة ٦٩ ، فانه لايزال مقتنعا بأنه من حق الامم المتحدة ان توافق على تقديم منحة الى مؤسسة خاصة مثل المدرسة الدولية للامم المتحدة .

١٠ - وحث ممثل تونس ممثل الولايات المتحدة على تقسيم مقترحه الى جزأين ، أو النظر في امكانية موافقة اللجنة على المنحة المقترحة خلال الدورة الحالية ، شريطة أن تعلن المدرسة نفسها عن رغبتها في اجراء مراجعة لحساباتها .

١١ - السيد بونس (يوغوسلافيا) : قال ان اللجنة لا تستطيع اتخاذ مقرر قبل أن يتضح الوضع القانوني للمدرسة ، وقبل أن تحصل على معلومات كافية فيما يتعلق بالوضع المالي للمدرسة . وأضاف قائلا انه نظرا لأنه لا يمكن لأية هيئة خاصة ان تقدم مقترحات للميزانية الى منظمة حكومية دولية ، فان المسائل المالية المتعلقة بالمدرسة الدولية للامم المتحدة لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة ؛ كما ينبغي ان تأتي أية اموال تقدم الى المدرسة من موارد خارجة عن الميزانية .

١٢ - السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال ان اللجنة امامها مقترح تقدم به الامين العام في اطار الامم المتحدة . وأضاف قائلا ان كون المدرسة قد انشئت بمقتضى القانون المعمول به في نيويورك لا يؤثر على مسألة تقديم المنحة المقترحة الى المدرسة أو عدم تقديمها . وقد ظلت المدرسة طوال الفترة التي شهدت انعقاد ست عشرة دورة للجمعية العامة موضوعا تناولته قرارات مختلفة للجمعية العامة سلمت بمسؤوليتها تجاهها . ونظرا للعلاقة الخاصة القائمة بين الامم المتحدة والمدرسة ، فان شعبة مراجعة الحسابات الداخلية في الامم المتحدة كانت تفحص حسابات المدرسة عاما بعد آخر . واذا كان من الضروري ، فان هذه التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات يمكن ان تعمم على أعضاء اللجنة . وفضلا عن ذلك ، فان دائرة التنظيم الاداري نظرت أيضا في مسألة المدرسة الدولية للامم المتحدة ، وذلك في ضوء علاقتها الخاصة بالامم المتحدة .

١٣ - واستطرد قائلا انه يسعده ان يقدم الى الوفود كل المعلومات المتعلقة بالصندوق الانمائي للمدرسة الدولية للامم المتحدة ، الذي فحصت حساباته أيضا . غير ان أية مراجعة لحسابات المدرسة لم تكشف عن وجود شيء ذي طابع سلبي ، ومثل هذه المسائل لا علاقة لها بالمسألة المعروضة على اللجنة التي هي مسألة تؤثر في المستقبل .

١٤ - واختتم كلمته قائلا انه اذا لم توافق اللجنة على المنحة المقترحة للمدرسة ، فان مجلس الأمناء سيعجز عن الموافقة على زيادة المرتبات التي لها ما يبررها ، وعن ضمان ان يكون للمدرسة ميزانية متوازنة . وأشار في هذا الصدد الى انه قد أمكن في العام الماضي تجنب اضراب للمدرسين في اللحظات الأخيرة قبل وقوعه مباشرة .

١٥ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ ان هناك فرقا بين اقرار الجمعية العامة بالخدمات التي تقدمها المدرسة ، بوصفها مؤسسة خاصة ، الى الأمم المتحدة ، وبين تحمل المسؤولية تجاهها .

١٦ - وأضاف قائلا انه يجد من العسير عليه ان يحدد ما اذا كان وكيل الامين العام يتكلم أمام اللجنة بوصفه ممثلا للامين العام أو بوصفه رئيسا لمجلس الأمناء . وقد يكون من الأفضل للامين العام ان يمثله شخص لا تربطه بالمدرسة صلة مباشرة . ويرجح ان تكون آراؤه ذات طابع موضوعي .

١٧ - الرئيس : قال انه يفهم ان وكيل الامين العام يتكلم نيابة عن الامين العام ، وانه يرى ان المسؤوليات الاضافية التي يضطلع بها السيد ديباتين بوصفه رئيسا لمجلس أمناء المدرسة لا تخل بقدرته على تمثيل الامين العام أمام اللجنة .

١٨ - واستطرد قائلا ان اللجنة ستجرى التصويت بشكل منفصل على كل من الجزأين اللذين يتكون منهما مقترح الولايات المتحدة ، واذا ما تقرر عدم ارجاء المسألة الى الدورة الخامسة والثلاثين فانه سيطلب الى اللجنة على الفور ان تصوت على توصيات اللجنة الاستشارية .

١٩ - السيد بونس (يوغوسلافيا) : قال انه ينبغي لأى مقرر ان ينص صراحة على ان أية أموال تقدم للمدرسة لا ينبغي ان تجيء من الميزانية العادية وانما من موارد خارجة عن الميزانية .

٢٠ - رفض مقترح الولايات المتحدة الذى يدعو الى تأجيل النظر في مسألة تقديم منحة مالية الى المدرسة الدولية للامم المتحدة حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، وامتناع ٢٣ عن التصويت .

٢١ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على توصيات اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.11 ، الفقرتان ٨ و ٩) ، على ان يكون من المفهوم ان اللجنة توافق في الوقت نفسه على المقترح التونسي الذى يدعو مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة الى فحص الحسابات المالية للمدرسة .

٢٢ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ينبغي تقديم المقترح التونسي كتابة قبل ان تتخذ اللجنة قرارا بشأنه ؛ وفضلا عن ذلك فانه ينبغي ان يجرى عليه تصويت منفصل بعد ان تتوصل اللجنة الى قرار بشأن توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٢٣ - السيد دى فاك (بلجيكا) : قال في معرض تعليله للتصويت ، قبل اجراء التصويت ، ان وفده لا يود ان يصوت ضد اتخاذ تدابير خاصة لصالح المدرسة اذا ما كانت هذه الترتيبات ضرورية ، ولكنه لا يستطيع في الوقت نفسه ان يصوت مؤيدا تقديم موارد الى صندوق يجرى الحديث عنه بعبارات غامضة على نحو غير مقبول . واستطرد قائلا ان وفده سيمتنع لذلك عن التصويت .

٢٤ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو الى رصد اعتماد اضافي قدره ٣ ٥١٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ كاف وذلك بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت .

٢٥ - السيد دوسه (المملكة المتحدة) : قال معللا تصويت وفده ، ان وفد المملكة المتحدة قد صوت الى جانب توصية اللجنة الاستشارية بسبب الأهمية التي يوليها لعمل المدرسة الذى يود ألا يراه معرضا للأخطار . وأضاف قائلا انه في الوقت الذى يرحب فيه وفده بأن تتلقى الجمعية العامة أية معلومات أخرى نتيجة للمقترح التونسي ، فانه على الرغم من ذلك يؤيد الآراء التي قدمتها اللجنة

(السيد دوسه ، المملكة المتحدة)

الاستشارية في الفقرة ١١ من تقريرها ، على أساس انه ليس من صالح المدرسة أو المنظمة ان تجد الجمعية العامة نفسها متورطة في ادارة الشؤون اليومية للمدرسة الدولية للامم المتحدة .

٢٦ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان وفدها قد صوت مؤيدا توصية اللجنة الاستشارية كتعبير عن ثقته في ان المدرسة ستنظم امورها ، وعلى أمل ألا تصبح مثل هذه المساعدة عبئا متكررا تتحمله ميزانية الامم المتحدة .

٢٧ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده هو الآخر قد صوت مؤيدا التوصية المذكورة ، ولكنه نظرا لأن المدرسة تجد انه من المتعين عليها ان تتوجه الى الجمعية العامة طلبا للمساعدة فانه ينبغي ان تتحقق المنظمة من ماليتها .

٢٨ - السيد بونس (يوغوسلافيا) : قال انه قد امتنع عن التصويت لأن توصية اللجنة الاستشارية لا تنص على تقديم المساعدة الى المدرسة من الموارد الخارجة عن الميزانية وحدها .

٢٩ - السيد روغويزانغوغا (رواندا) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت لأن اللجنة الخامسة لم تتلق بعد ايضاحات مناسبة بشأن مالية المدرسة .

٣٠ - السيد اللافي (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان وفده قد صوت الى جانب توصية اللجنة الاستشارية ، ولكنه يعتقد رغم ذلك انه من الضروري ان يقوم مجلس مراجعي الحسابات بالتحقق من مالية المدرسة .

٣١ - السيد بلاكمان (بربادوس) : قال ان وفده ، الذي صوت هو الآخر مؤيدا لتوصية اللجنة الاستشارية ، يشعر بالقلق لأنه يلاحظ ان طلب تدبير الأموال قد صدر عن الامين العام ، على حين ان قرار الجمعية العامة السابق بمساعدة المدرسة كان منشأه مشروع قرار اقترحته الدول الأعضاء . كما أعرب عن اعتقاده بأنه من الممكن ان تنظر اللجنة فيما اذا كان من المناسب ان يجد موظف دولي نفسه في الوضع الذي يجد فيه وكيل الامين العام نفسه حاليا .

٣٢ - السيد نساهلاي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان وفده قد يدرك انه من الممكن ان يعاني التلاميذ اذا لم يتوافر للمدرسة قدر سليم من الادارة والصيانة . وأضاف ان وفده قد صوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية ، ولكنه يأمل في ايلاء المزيد من الاهتمام مستقبلا لضمان الادارة السليمة لمالية المدرسة .

٣٣ - السيد العياضي (تونس) : قال انه قد صوت الى جانب توصيات اللجنة الاستشارية رهنا باجراء المراجعة الحسابية التي يدعو اليها مقترحه ، التالي نصه :

"تقرر الجمعية العامة ، في الوقت الذي تمنح فيه المدرسة الدولية للامم المتحدة اعانة قدرها ٣٥١٥٠٠٠ دولار ، ان تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات المدرسة ، وتقييم ما بها من عجز مزعوم وسياساتها المتعلقة بالمنح المالية واحتياجات صيانة المباني ، وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة" .

(السيد العياضي ، تونس)

وأضاف قائلا انه يستهدف جعل منح الاعانة مشروطا بحق الجمعية العامة في فحص مالية المدرسة الدولية للامم المتحدة .

٣٤ - السيد خميس (الجزائر) : اقترح تعديل عبارة "عجز مزعوم" بحيث تصبح "عجز متراكم" .

٣٥ - السيد لحلو (المغرب) : أعرب عن تأييده للمقترح التونسي .

٣٦ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح حذف عبارة "في الوقت الذي تمنح فيه المدرسة الدولية للامم المتحدة اعانة قدرها ٣٥١٥٠٠٠ دولار" .

٣٧ - السيد العياضي (تونس) : قال انه يستطيع ان يقبل التعديل الذي اقترحته الجزائر، ولكنه لا يستطيع ان يقبل ذلك التعديل الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي .

٣٨ - السيد جاسابه (سيراليون) : طلب تقديم مزيد من المعلومات بشأن سياسة المدرسة المتعلقة بتقديم المنح المالية لمساعدة أولياء الأمور على دفع الرسوم التعليمية . كما اقترح ان تضاف بعد عبارة "المتعلقة بالمنح المالية" عبارة "والتي تلقي ضوءا قويا على اسس تقديمها ، والمبالغ المقدمة كمنح مالية في الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٩ وفقا للمناطق الجغرافية" .

٣٩ - السيد العياضي (تونس) : حث ممثل سيراليون على عدم اقحام المسألة السياسية المتعلقة بالتوزيع الجغرافي في مناقشة تدور حول مسألة تؤثر على التلاميذ في المقام الأول .

٤٠ - السيد ديباتين (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه قد جرى خلال العام الدراسي الحالي تقديم منح مالية الى ١١٩ تلميذا وتلميذة من أبناء موظفي الامانة العامة الذين لا يتلقون منحا تعليمية ؛ و ١٢ تلميذا وتلميذة من أبناء موظفي الامانة العامة الذين يتلقون منحا تعليمية ؛ و ٢٧ تلميذا وتلميذة من أبناء أعضاء الوفود (وليست لديه أية معلومات بشأن ما اذا كان هؤلاء الأعضاء يتلقون منحا أم لا) ؛ واثنين من أبناء المراسلين المعتمدين في الأمم المتحدة ؛ و ٧١ تلميذا وتلميذة ليست لأولياء امورهم صلة بالامم المتحدة . وأضاف قائلا ان مجموع المنح المالية المقدمة يبلغ ٢٣١ منحة ، ذهب ثلثاها الى أبناء موظفي الامانة العامة أو الدبلوماسيين أو موظفي البعثات .

٤١ - وردا على سؤال موجه من الممثل الجزائري ، قال ان أي مقرر يقضي بتقديم المساعدة الى المدرسة من موارد الميزانية العادية سيخول الجمعية العامة حق طلب اجراء أي فحص ضروري لمالية المدرسة ؛ وان مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة سيكون ملزما بالاستجابة الى أي طلب تقدمه الجمعية العامة لاجراء مثل هذا الفحص .

٤٢ - السيد جاسابه (سيراليون) والسيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اشارا الى انهما سيسحبان تعديليهما .

٤٣ - اعتمد المقترح الشفوي التونسي ، بصورته المعدلة ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٨ عن التصويت .

٤٤ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد صوت الى جانب المقترح التونسي على أساس فهم مفاده ان المراجعة التي سيقوم بها مجلس مراجعي الحسابات لدفاتر المدرسة الدولية للامم المتحدة ستسبق منح الدعم المالي ، وبذلك لن يأذن المراقب المالي بصرف الأموال قبل اتمام فحص الدفاتر بمعرفة مجلس مراجعي الحسابات .

٤٥ - السيد روغويزانغوغا (رواندا) : قال انه قد صوت لصالح المقترح التونسي انطلاقا من اهتمامه بضرورة الضبط الدقيق لأموال المدرسة . وأضاف قائلا انه كان سيؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما لو طرحت للتصويت بعد المقترح التونسي .

٤٦ - السيد نساهلاى (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه أيا كان الاجراء الذى سيعتمد فانه ينبغي ألا يضر بتمويل المدرسة .

٤٧ - السيد راؤليسولوفومانانا (مدغشقر) : قال انه قد صوت الى جانب المقترح التونسي ، وانه راض عنه .

٤٨ - السيد خميس (الجزائر) : قال انه لم يخطر ببال وفده ان يكون بدء الدفع للمدرسة الدولية للامم المتحدة مشروطا بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات . وأضاف قائلا ان الصيغة التي كتب بها المقترح التونسي لا تتضمن ما يحول دون قيام الامين العام بصرف الأموال قبل تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات المدرسة .

٤٩ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال ان وفده قد صوت الى جانب المقترح التونسي ، ولكنه يود ان يؤيد بيان ممثل الجزائر الذى قال فيه انه من غير الضرورى ان تكون الاعانة رهنا باستكمال مراجعة الحسابات . ومضى قائلا انه ينبغي اعطاء جزء من المساعدة مقدما .

٥٠ - السيد بلاكمان (بربادوس) : تساءل عما اذا كان وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم يعتقد بوصفه رئيسا لمجلس امناء المدرسة الدولية للامم المتحدة انه سيسمح لمجلس مراجعي الحسابات بتنفيذ التكليف الذى أعطته له اللجنة .

٥١ - السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه عندما قدم التقرير كان يتكلم بوصفه وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ، وانه والحال كذلك لم يكن يستطيع التكلم نيابة عن مجلس الأمناء . واستدرك قائلا انه يشترك في أعمال مجلس الأمناء بوصفه ممثلا للامين العام ، وانه يستطيع ان يؤكد للجنة ان المجلس المذكور تحدوه رغبة قوية في تمكين مجلس مراجعي الحسابات من الاضطلاع بولايته .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.45 بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال (A/C.5/34/53)

٥٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد نظرت في الوثيقة A/C.5/34/53 ، التي عرض فيها الامين العام الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.45 . وأضاف قائلا ان الامين العام قد اقترح اعتمادا اضافيا قدره ٠٠٠ ١١ دولار ، تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، لتغطية تكاليف سفر اثنين من موظفي شعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥٣ - ومضى قائلا ان اللجنة الخامسة قد تود بناء على ذلك ابلاغ الجمعية العامة بأنها اذا ما اعتمدت مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية (A/C.2/34/L.45) فان الامين العام سيحتاج الى الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١١ دولار تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وسيضع الامين العام مثل هذه الالتزامات في الحسبان عند اعداد تقرير الأداء لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٥٤ - السيد رمزى (مصر) : قال ان وفده يعلن تأييده التام لتقديرات الميزانية التي قدمها الامين العام بصدد مشروع القرار A/C.2/34/L.45 . ومن المأمول ان تساعد الدراسات حكومة زائير في حل المشاكل التي تواجه هذا البلد في ميداني النقل والمرور العابر .

٥٥ - الرئيس : اقترح ان توافق اللجنة الخامسة على توصية اللجنة الاستشارية دون تصويت .

٥٦ - وقد تقرر ذلك .

٥٧ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لم يعترض على اقتراح الرئيس الذى يدعو الى عدم اجراء تصويت ، بعد ان فهم ان التدابير المرتآة في مشروع القرار وفي بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه يمكن ان تنفذ باستخدام الموارد التي تمت الموافقة عليها في القراءة الأولى بصدد عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وانها لا تنطوى على انفاق اضافي .

٥٨ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه كان سيصوت الى جانب توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما لو كان هذا المقرر قد اتخذ بالتصويت ، وذلك لأنه يرى انه من الممكن استيعاب الانفاق تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على النحو الذى تمت الموافقة عليه في القراءة الأولى .

٥٩ - السيد كابونفو - تونسالا (زائير) : شكر أعضاء اللجنة الخامسة على ما أبدوه من تأييد ازاء المشاكل الخاصة بزائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر وامكانية الوصول الى الأسواق الخارجية .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.51 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/34/55)

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد نظرت في الوثيقة A/C.5/34/55 ، التي تتضمن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.51 . وأضاف قائلا ان الفقرة ٦ من مشروع القرار ترجو من الأمين العام اعداد تقرير عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦١) ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . واستطرد قائلا انه جاء في الفقرة ٤ من تقرير الامين العام انه اذا تم اعتماد مشروع القرار فانه سيعهد الى اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا باعداد التقرير ؛ بيد ان الامين العام يذكر في الفقرة ٤ انه نظرا لقرب انتقال اللجنة المذكورة الى بغداد ، فقد تعذر على الامانة العامة أن تقدّم تقديرات دقيقة للآثار المالية . ورغم ذلك ، فان الامين العام يقترح اعتمادا اضافيا بمبلغ ٧٧ ٧٥٠ دولار تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على أساس ان الحالة ستستعرض في اطار اعداد أول تقرير للاداء عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة الاستشارية الى ان أفضل اسلوب للعمل هو الاذن للامين العام بالدخول في التزامات .

٦١ - وأردف قائلا ان اللجنة الخامسة قد تود بناء على ذلك ابلاغ الجمعية العامة بأنه ستكون هناك حاجة ، اذا اعتمدت الأخيرة مشروع القرار الموصى به من قبل اللجنة الثانية ، الى ان يدخل الامين العام في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٧ ٧٥٠ دولار تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وان هذه الالتزامات ستتجسد في تقرير الاداء لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٦٢ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الاتحاد السوفياتي قد أيد دائما المطالب المشروعة للشعب الفلسطيني وانه مستمر في تأييدها . وأضاف قائلا ان حكومته تدين التدابير الاسرائيلية المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي العربية ، كما تدين السياسة التي انتهجتها اسرائيل في هذه الأراضي . وذكر ان حكومته تواصل الدعوة الى ايجاد تسوية عادلة للنزاع القائم في الشرق الأوسط . وأعرب الممثل السوفياتي عن رغبته في ان يؤكد من جديد ذلك الموقف الذى أوضحه وفده بالفعل في كل من اللجنتين الثانية والخامسة . واذا تم اعتماد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية ، فان وفده يرى من الضرورى استيعاب النفقات المقابلة لهذا المشروع في اطار الميزانية العادية . وأردف قائلا ان الاحتياجات صغيرة نسبيا ، وان هناك كل المبررات والامكانيات التي تسمح باستيعابها في حدود المبلغ الذى تمت الموافقة عليه بالفعل في القراءة الأولى تحت الباب المعني .

٦٣ - الرئيس : اقترح ان توافق اللجنة الخامسة على توصية اللجنة الاستشارية دون تصويت .

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

٦٥ - الآنسة ميلفروم (اسرائيل) : قالت ان وفدها قد صوت ضد مشروع القرار A/C.2/34/L.51 في اللجنة الثانية ، وانه قد اعلن الأسباب التي دعته الى ذلك عندما قام بتعليل تصويته . ومضت قائلة ان الأمر باختصار هو ان وفدها يعترض على مشروع القرار وعلى آثاره المالية معا .

٦٦ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار في اللجنة الثانية . وأضاف قائلا ان وفده كان سيصوت ضد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما لو كانت قد طرحت للتصويت في اللجنة الخامسة .

٦٧ - السيد رمزي (مصر) : قال انه على ثقة من ان التقرير المطلوب سيغطي الضفة الغربية وقطاع غزة .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الثانية في الوثائق A/C.2/34/L.13 و L.26 و L.28 و L.40 و L.60 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/34/50)

٦٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية عندما نظرت في بيان الآثار الادارية والمالية الوارد في الوثيقة A/C.5/34/50 ، وجدت ان التقديرين المتعلقين بوظيفتي مد - ١ و ع - ٤ المطلوبتين في الفقرة ٨ قد حسبت تكاليفهما بنسبة ٩٥ في المائة بدلا من ٥٠ في المائة و ٦٥ في المائة ، على التوالي . وكانت نتيجة ذلك ان المجموع الاجمالي المبين في الجدول الوارد بالفقرة ٩ من هذه الوثيقة ينبغي ان يكون ٢٠٠ ٩٠ دولار ، وليس ٤٠٠ ٥٣ ١ دولار . واستطرد قائلا ان الممارسة العادية المعمول بها في الامم المتحدة تقضي باجراء تخفيض نسبته ٥٠ في المائة من المرتبات وتكاليف الموظفين والمصروفات المتنوعة ، بالنسبة لكل الوظائف الجديدة من وظائف الفئة الفنية ، لمراعاة الحقيقة المتمثلة في ان التوظيف يستغرق عدة شهور لأن الوظائف لا يتم شغلها فورا في ١ كانون الثاني /يناير من السنة المعنية . ولا يطبق عامل الـ ٥٠ في المائة الا بالنسبة للوظائف الثابتة ، أما نسبة الـ ٥٠ في المائة الباقية فان الهدف منها هو مقابلة حالات التأخير في التوظيف . ومن ناحية أخرى ، تطبق نسبة خصم قدرها ٣٥ في المائة على كل الوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة ، في حين لا يطبق أى خصم على الوظائف الثابتة من فئة الخدمات العامة نظرا لأن الموظفين اللازمين لشغل مثل هذه الوظائف يتم تدبيرهم محليا ، بوجه عام .

٦٩ - ونتيجة لذلك فانه ينبغي تنقيح التقديرات الواردة في الفقرة ٩ لكي تصبح على النحو التالي :

(السيد مسيلي)

		دولار	دولار
الباب ١	الخبراء الاستشاريون	٢٩ ٩٠٠	
	الوظائف المؤقتة (بما في ذلك التكاليف العامة للموظفين)	٩ ١٠٠	
	سفر الموظفين	٣٠ ٢٠٠	
	مصروفات متنوعة	٣ ٠٠٠	٧٢ ٢٠٠
الباب ٢٨ دال	مصروفات مختلفة		١٨ ٠٠٠
الباب ٣١	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		٨ ٦٠٠
باب الايرادات ١			
	الايرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		(٨ ٦٠٠)
			٩٠ ٢٠٠

٧٠ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية لا تستطيع ان توصي بقبول الطلب المقدم بانشاء وظيفة بمرتبة مد - ١ ووظيفة بمرتبة ع - ٤ (الفقرة ٨) ، ولا يمكنها ان توصي سوى بقبول تلك التقديرات المالية غير المتعلقة بانشاء هاتين الوظيفتين . ونتيجة لذلك ، فانها توصي من جديد بتدبير اعتماد مجموعه ١٠٠ ٦٣ دولار استجابة لطلب الأمين العام ، وذلك بدلا من الرقم المنقح الذى يبلغ ٢٠٠ ٩٠ دولار .

٧١ - السيد دونا غولو (تشاد) : أعرب عن قلقه لأن اللجنة الاستشارية قد رفضت طلب الأمين العام انشاء وظيفة بمرتبة مد - ١ ووظيفة بمرتبة ع - ٤ ، في الوقت الذى حدثت فيه زيادة كبيرة في حجم العمل الذى تستلزمه برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة التي ينفذها مكتب المسائل السياسية الخاصة ، وذلك منذ ان طلب برنامج المساعدة الأول لموزامبيق في ١٩٧٦ . ومضى قائلا ان اضافة برامج المساعدة المقترحة الآن من أجل غرينادا وتشاد واوغندا وغينيا الاستوائية وتونغا ستصل بعدد برامج المساعدة الخاصة الى ١٦ برنامجا . ومن غير المرجح الى حد بعيد ان يتمكن الامين العام من ضمان ادارة هذه البرامج على نحو فعال اذا لم يزود بمزيد من الموظفين . واستطرد قائلا ان وفده يقترح بناء على ذلك ان تستعيد اللجنة الخامسة طلب الامين العام الخاص بانشاء وظيفتين بمرتبة مد - ١ وع - ٤ . واختتم كلمته بقوله ان كل البلدان المعنية تعاني من حالة مالية منهارة ، وانه ينبغي عمل كل شيء من شأنه ضمان فعالية المساعدة المقدمة اليها .

٧٢ - السيد ماغارا (اوغندا) : لاحظ ان الامين العام قد قدم طلبا بتدبير مبلغ ١٠٠ ٦٣ دولار لتغطية تكلفة الخبراء الاستشاريين والسفر الى البلدان الخمسة التي طلبت المساعدة من أجلها ، وقال ان وفده يعتبر هذا الطلب متواضعا . ومضى قائلا ان وفده يعتقد انه من الضروري الموافقة على هذا الطلب لتمكين الامين العام من الاضطلاع الفعال بالولاية المسندة اليه من قبل اللجنة الثانية . واستطرد قائلا ان وفده لاحظ ايضا مما جاء في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/34/50 ان عبء العمل الذي يتحمله مكتب المسائل السياسية الخاصة قد ازداد بصورة هائلة منذ ان طلب برنامج المساعدة الأول لموازمبيق في ١٩٧٦ . واسترسل قائلا ان وفده يوصي بشدة ، في ضوء عبء العمل المتزايد هذا ، بتدعيم المكتب ، وانه بناء على ذلك يؤيد رسميا مقترح ممثل تشاد الذي يدعو الى استعادة طلب الامين العام الخاص بالاستعاضة عن وظيفة بمرتبة ف - ٣ بوظيفة بمرتبة مد - ١ ووظيفة بمرتبة ع - ٤ .

٧٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الواقع ان اللجنة الاستشارية قد أوصت من قبل برصد اعتماد بمبلغ ١٠٠ ٦٣ دولار للبعثات الموفدة الى البلدان التي تطلب المساعدة . ومضى قائلا انه اذا اعتمدت اللجنة الخامسة مقترح ممثل تشاد ، فان مجموع الاعتماد الاضافي سيبلغ ٢٠٠ ٩٠ دولار .

٧٤ - السيد مبابيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال انه نظرا لأن وفده ينتمي الى بلد يقع في احدى المناطق التي طلبت من أجلها المساعدة الطارئة ، فانه ربما كان باستطاعته ان يقدر ، أكثر مما تستطيع معظم الوفود ، مدى الضرر الذي تعاني منه البلدان المعنية وأحوالها الاقتصادية المنهارة . وأضاف قائلا انه يجب على اللجنة الخامسة اتخاذ تدابير من أجل هذه البلدان ، وانه يقترح لذلك ان تؤيد اللجنة توصيات الامين العام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/34/50 لا سيما الفقرة ٨ منها ، وان توافق على اعتماد مجموعه ٢٠٠ ٩٠ دولار .

٧٥ - السيد بامبا (فولتا العليا) ، يؤيده السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه لما كان لا يوجد على ما يبدو اعتراض على المقترح المقدم من ممثل تشاد ، فانه يقترح ان تقرر اللجنة التصويت على الطلب الأصلي للامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.50 ، بصورته التي عدلها رئيس اللجنة الاستشارية لأسباب تقنية .

٧٦ - وقد تقرر ذلك .

٧٧ - الرئيس : اقترح ان تطلب اللجنة الى المقرر ان يبلغ الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الثانية في الوثائق A/C.2/34/L.13 و L.26 و L.28 و L.40 و L.60 فانه ستلزم اعتمادات اضافية قدرها ٢٠٠ ٧٢ دولار تحت الباب ١ و ٠٠٠ ١٨ دولار تحت الباب

(الرئيس)

٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وكذلك اعتماد اضافي قدره ٦٠٠ ٨ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، على ان يقابلها المبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ .

٧٨ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٣